



لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام

صرف الاعانة النقدية :

- ١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحثين الاجتماعيين وقسم الخدمة الاجتماعية بالجمعية واللجنة المختصة . .
 - ٢ - عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - ٣ - لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية السنوية عن ١٠٠٠ ريال ويرفع تقارير عن الحالة كلما رأت إدارة الجمعية ذلك .
 - ٤ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ - فئة المستفيد تكون (أ). ثم تليها فئة (ب) ثم تليها (ج) ثم تليها (د) ثم تليها (هـ) .
- ب - عدد افراد الاسرة .
- ت - توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- ١ . استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢ . عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد تكون فئة (أ)
 - عدد أفراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١ . فئة المستفيد (جميع الفئات بالجمعية) .
- ٢ . عدد افراد الاسرة .
- ٣ . توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الإناث :

- ١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ - فئة المستفيد (أ) .
- ب - عدد أفراد الأسرة .
- ت - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .

ث - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١ . الفواتير:

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت - أن يكون السداد مرة واحدة في السنتين .
- ث - أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ج - توفر ميزانية للمشروع .

الحريق والسيول:

- أ - تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب - أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)
- ت - قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث - أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (١٠٠٠) ريال.
- ج - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ - أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب - ان يكون مقيم برويضة العرض والقرى والهجر التابعة لها لأكثر من سنة واحدة .
- ت - أن يكون الزواج الأول .
- ث - ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج - ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح - لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) .
- ب - مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القويعة .
- ت - يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث - أن لا يتجاوز قيمة العلاج ١٠٠٠ ريال .
- ج - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط ترميم المساكن :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ.
 - ب - الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت - لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ث - لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ج - تتكون الأسرة من ثمانية أفراد على الأقل .
 - ح - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - خ - عدم وجود مسكن لائق
 - د - قرار لجنة البحث .
 - ذ - توفر ميزانية للمشروع .
 - ر - لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - أ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد (أ) .
 ٢. عدد افراد الأسرة (٨) أفراد .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .